

2017/8/25

المملكة العربية السعودية

تعيق ممارسة المجتمع القطري لفريضة الحج وشعيرة

العمرة

فهرس التقرير

- أولاً: المقدمة
- ثانياً: نبذة عن اللجنة
- ثالثاً: منهجية التقرير
- رابعاً: المملكة العربية السعودية تضع عراقيل واسعة أمام ممارسة الشعائر الدينية
- خامساً: إشكاليات القرارات الجديدة الصادرة عن الحكومة السعودية
- سادساً: شهادات لمتضررين حرّموا من أداء مناسك العمرة والحج جراء الحصار المفروض
- سابعاً: الاستنتاجات والتوصيف القانوني
- ثامناً: التوصيات

أولاً: المقدمة:

أصدرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان NHRC تقريرين موسعين تحدثت فيهما عن أبرز الانتهاكات التي خلفتها قرارات صدرت في فجر الخامس من يونيو/ 2017م من قبل كل من المملكة العربية السعودية ودولة الامارات العربية المتحدة ودولة البحرين، نشير لهم لاحقا بمصطلح " دول الحصار " وذلك كون القرارات أمرت بإغلاق المعبر البري الوحيد، والأجواء البحرية والجوية في وجه الطيران والملاحة المدنية وجميع أشكال الحركة التجارية والتَّنقل بما فيها الفردية منها، كما أمرت تحت التهديد والوعيد جميع مواطنيها المقيمين في دولة قطر بالمغادرة، وحظرت على جميع مواطني دولهم السفر إلى قطر، وأخيرا طردت جميع المواطنين القطريين المقيمين على أراضيها.

في هذا التقرير نركز تحديدا على العراقيل التي تضعها المملكة العربية السعودية أمام مواطني ومقيمي دولة قطر من أداء حقهم في ممارسة الشعائر الدينية المتمثلة في شعيرة العمرة، وفي فريضة الحج، وذلك بهدف إلى اطلاع حكومات دول العالم، ومنظمات حقوق الإنسان الاقليمية والدولية على التداعيات المعنوية والاقتصادية وانعكاساتها السلبية على المجتمع القطري.

تزامن تلك القرارات مع بدايات شهر رمضان المبارك، الذي يشهد حركة كثيف من المجتمع القطري باتجاه الأماكن المقدسة في مدينتي مكة والمدينة، لأداء شعيرة العمرة، لكن تلك القرارات لم تستثن الراغبين في زيارة الأماكن المقدسة، بل تم طرد من كان تصادف وجوده هناك على نحو مهين، ويحمل صبغة عنصرية، وهذه الاجراءات ذاتها لم تتغير مع قرب فريضة الحج وهي الركن الخامس في الشريعة الاسلامية، وهذا يؤكد تعمد حكومة المملكة العربية السعودية انتهاك حقوق المسلمين الراغبين في الحج والمتواجدين في دولة قطر.

تواصلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع وزارة الأوقاف القطرية، وأخبرتنا أنه قد بلغ عدد المتقدمين لأداء فريضة الحج في عام 2017 من القطريين والمقيمين في دولة قطر قرابة 21255، تم اعتماد قرابة 2400 حاج، وهذا العدد لا يشمل البعثات القطرية الرسمية، ولا إداري الحملات.

يقول الدكتور/ علي المري:

"نحن ندافع عن حق مواطني ومقيمي دولة قطر بالتوجه لمناطق ذات قدسية دينية بالنسبة لهم، هذا ليس تسييساً، إنه دفاع عن حق من حقوق الإنسان، وإن من يقوم بوضع عراقيل مكلفة ماديا وبشريا ومعنويا هو من يستغل ويسيس الأماكن المقدسة".

ثانياً: نبذة تعريفية عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان:

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بقطر NHRC هي جزء مما يعرف بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان NHRIs، التي تُنشأ وفق ما يسمى بمبادئ باريس والتي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتحصل هذه المؤسسات على العضوية في التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان GANHRI بعد خضوعها لعملية اعتماد من اللجنة الفرعية للاعتماد SCA التابعة للتحالف GANNRI، وبإشراف قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية والمجتمع المدني NRCS التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان OHCHR وهي بمثابة الأمانة العامة وسكرتارية اللجنة الفرعية للاعتماد (SCA) في التحالف GANHRI، وأنشأت اللجنة الوطنية NHRC في عام 2002 باختصاصاتها وولايتها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان كما حددتها مبادئ باريس وحصلت على تصنيف A في عام 2010 لمدة 5 سنوات، وتم إعادة تصنيفها ب A مرة أخرى في 2015 لمدة 5 سنوات، وهو أعلى تصنيف يعطى لمؤسسة وطنية ويدل على المصداقية والاستقلالية والامتثال التام لمبادئ باريس.

ثالثاً: منهجية التقرير:

مازالت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومنذ 5/يونيو/2017 تتلقى عبر مقرها الرسمي في العاصمة القطرية الدوحة يوميا زيارات متتابعة من ضحايا متضررين من قرارات دول الحصار، حيث يقوم أعضاء اللجنة بالاستماع للضحايا وأخذ وتسجيل بياناتهم، ثم فرزها بحسب نوع الانتهاك، أما من لم يتمكن من زيارة مقر اللجنة فيقوم بمراسلتنا عبر البريد الإلكتروني وأرقام الهاتف.

تمتلك اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عدد كبير من استمارات الشكاوى المتعلقة بانتهاك حرية ممارسة الشعائر الدينية والتداعيات الاقتصادية والنفسية التي لحقتها، وسوف نقوم بعرض بعضها في هذا التقرير حفاظا على حجم محدد، وحصلنا على موافقة الضحايا في استخدام شهادتهم، وفي الحفاظ على سرية البيانات لبعض من طلب ذلك، ولهذا فنحن نشير للحروف الأولى، حفاظا على سلامة أقرباء أو أصدقاء أو حتى شركات وممتلكات تخصهم.

بلغت حصيلة الحجاج لهذا العام من دولة قطر قرابة الـ 2400 حاج، لن تتمكن دولة قطر، من إيفادهم هذا العام، كما تضررت جميع المكاتب المختصة العاملة في دولة قطر بتسهيل فيز وحجوزات طيران وفنادق هؤلاء الحجاج بشكل كبير، وبلغت خسائرها المادية عشرات ملايين الدولارات.

رابعاً: المملكة العربية السعودية تضع عراقيل واسعة أمام ممارسة الشعائر الدينية:

ألف: عراقيل أمام حركة الملاحة الجوية:

ألحق قرار دول الحصار إغلاق المجال الجوي أمام حركة الملاحة الجوية بما فيها تنقل الأفراد ضرراً وخسائر كبيرة طالت المجتمع القطري كله، وتم تطبيق القرارات بشكل مفاجئ ودون إعطاء مهلة زمنية، بغرض ايقاع أكبر ضرر ممكن، وقد سجلنا عشرات

حالات الإهانة والطرده من الأماكن المقدسة، والغاء لحجوزات الفنادق، وكل ذلك تم على أساس عنصري تمييزي ضد حامل الجنسية القطرية، أو الذي يحمل اقامة قطرية، وهنا نميز بين صنفين:

الأول: المتواجدون في الأماكن المقدسة

اضطر جميع من كان متواجداً في المملكة العربية السعودية في فترة صدور القرارات إلى العودة برحلات عبور قد تستغرق وقتاً وجهداً وتكلفة أضعاف ما تستغرقه الرحلات المباشرة.

الثاني: الراغبون في زيارة الأماكن المقدسة:

على كل من يرغب أداء فريضة الحج أو شعيرة العمرة أن يسافر عبر بلدان أخرى، وقد حاولت الحكومة السعودية الالتفاف أمام الرأي العام الإسلامي بإصدار وزارة الحج والعمرة السعودية بيان في 20 / يوليو / 2017 تسمح فيه بقدوم الحجاج في دولة قطر مباشرة إلى الأماكن المقدسة، لكن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تؤكد أن هذا البيان لا معنى له، لأن خطوط الطيران الغير قطرية والمتوجهة إلى الأماكن المقدسة، في مدينة جدة أو المدينة المنورة، لا تستخدم مطارات الدوحة للعبور فيها، وإن وجدت فهي نادرة جداً.

وزيادة في سوء النية والمشقة والعراقيل، فلا يتمكن القطريون المقيمون في دول العالم غير دولة قطر، من التوجه مباشرة إلى جدة أو المدينة، بل طلب أن يكون الانطلاق من الدوحة، فإذا كان مواطن قطري مقيم في لندن، فيجب عليه كي يسافر إلى الحج أن يقوم بحجز ثلاثة رحلات: (لندن إلى الدوحة، الدوحة إلى مسقط، مسقط إلى جدة) وفي هذا كلفة مادية ومعنوية، وعراقيل تستخدمها الحكومة السعودية بهدف الضغط على خصومها السياسيين.

لقد حصرت المادة 9 من اتفاقية شيكاغو (اتفاقية الطيران المدني الدولي 1944) حظر الطيران المدني بالضرورات الحربية والأمن العام، ولم تبلغ أو توضح الحكومة السعودية كيف تهدد الخطوط الجوية القطرية الأمن العام، كما أنها لم تحظر جميع طائرات الدول، بل ميزت وخصصت الخطوط الجوية القطرية بغية ايقاع أكبر ضرر ممكن.

تنص المادة 9 من اتفاقية شيكاغو أن للدولة الحق في ان تقيّد او تمنع بصفة موحدة **جميع طائرات الدول الاخرى** من الطيران فوق مناطق معينة من اقليمها وذلك لأسباب تتعلق بضرورات حربية او بالأمن العام على انه من المفهوم ان لا يكون هناك أي تمييز فيما يتعلق بذلك بين الطائرات التابعة للدولة نفسها والتي تعمل في خطوط نقل جوية دولية منتظمة والطائرات التابعة للدول المتعاقدة الاخرى التي تعمل في خطوط مماثلة. ويكون مدى وموقع المناطق المحرمة معقولان ولا يجوز انشاؤهما على نحو يعيق - بلا ضرورة - الملاحة الجوية ويجب ان تبلغ الدول المتعاقدة الاخرى وكذلك الهيئة الدولية للطيران المدني في اول فرصة ممكنة بتحديد المناطق المحرمة الموجودة في أي دولة متعاقدة وكذلك كل ما قد يطرأ بعد ذلك عليها من تغيير.

باء: إغلاق المعبر البري بشكل تام:

ترتبط دولة قطر مع العالم الخارجي برباً بمعبر وحيد يمر عبر أراضي المملكة العربية السعودية، هذا المعبر تم إغلاقه بشكل كامل بقرار من الحكومة السعودية لم يستثن أحد من الراغبين في أداء فريضة الحج، وذلك أن أعدادا كبيرة من أصحاب الدخل المحدود من المقيمين على أراضي دولة قطر، وبشكل خاص دول جنوب شرق آسيا، كانت تسافر عبر باصات الحملات البرية، أو بالسيارات، كونها أقل كلفة من رحلات الطيران الجوية، وتتضاعف التكلفة عندما يقرر عدة أفراد من عائلة واحدة الذهاب معاً، ومن هذا المنطلق فإن فتح المجال الجوي وحده لا يعني لهم شيئاً، ولن يتمكن هؤلاء من الذهاب للحج.

جيم: عدم مكافحة خطاب الكراهية والتحرّيز على العنف والعنصرية:

إذا قرر المواطن أو المقيم القطري أن يتجاوز جميع العراقيل المحسوبة والملموسة، وتحمل عبء التكلفة المادية والمعنوية الباهظة، فقد يصطدم بما لا تحمد عقباه من تعامل أو أفعال عنيفة، نظراً لكمية الحشد والتجيش والتحرّيز على العنف والكراهية والعنصرية المنتشرة في وسائل الإعلام السعودية، وفي صفحات التواصل الاجتماعي لأشخاص مقربين من الحكومة السعودية، وذلك فقط مجرد أنه يحمل جنسية قطرية.

ولدى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان معطيات تشير إلى أن هناك شبكة من المخربين على العنف، في دول الحصار ودولة مصر، تنسق أعمالها وخطابها، ومن أفضع ما وصلت إليه هذه الشبكة قيام بعض الإعلاميين المعروفين بقربهم من النظام المصري الحالي بالتهديد وعلى الهواء مباشرة بارتكاب أعمال إرهابية تفجيرية داخل دولة قطر، بهدف زعزعة الأمن ونشر الفوضى، وإرهاب المقيمين، ودفع المستثمرين للرحيل، وإن عدم قيام السلطات المصرية بالتحقيق مع هاذين الإعلاميين يشير إلى تورطهم في ذلك، كما سجلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان استخدام دول الحصار للأطفال في خطاب التحريض داخل مسلسلات خليجية موجه للرأي العام الخليجي، كما نشر بعض الإعلاميين أخبارا ومقالات وتغريدات نحتفظ بنسخ منها، عن نية قطر القيام باستهداف المملكة العربية السعودية، كل هذا يجعل المواطن والمقيم في دولة قطر يشعر بالخوف والتهديد، وربما يتم اتحامه بالإرهاب أو التحضير لتفجيرات، وغير ذلك مما تم الترويج له بشكل منهجي، مما يدفعه للإحجام عن الذهاب للحج.

يحظر القانون الدولي بشكل واضح خطاب الكراهية، ففي المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، **الفقرة الثانية:** (تُحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تُشكّل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف)، وأيضاً المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، (تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني واحد، أو التي تُحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله).

خامساً: اشكاليات القرارات الجديدة الصادرة عن الحكومة السعودية

أصدرت المملكة العربية السعودية يوم الأربعاء 16 أغسطس 2017 قرارات مفاجئة، زعمت أنها جاءت بناء على وساطة، تضمنت تلك القرارات السماح للحجاج القطريين بدخول الأراضي السعودية عبر المنفذ البري المغلق، والسماح لجميع المواطنين القطريين الذين يرغبون بالدخول لأداء مناسك الحج من دون التصاريح الإلكترونية، ونقل كافة الحجاج القطريين من مطار الملك فهد في الدمام ومطار الأحساء الدولي على نفقته الخاصة، ضمن برنامج ضيوف خادم الحرمين الشريفين للحج والعمرة، والموافقة على إرسال طائرات خاصة تابعة للخطوط السعودية إلى مطار الدوحة لنقل كافة الحجاج القطريين على نفقته الخاصة لمدينة جدة، واستضافتهم بالكامل على نفقته أيضاً، لكن هذه القرارات المتأخرة جاءت لتوقف سبل النقد المستمر على تسييس فريضة الحج، والضرر الهائل الذي أصاب سمعة المملكة العربية السعودية اثر ذلك، اضافة الى ذلك فقد رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قيام السلطات السعودية الطلب من كافة القطريين الذين دخلوا عبر منفذ سلوى البري، أن يوقعوا على ورقة يقرؤا بها أنهم قد جاؤوا لأداء فريضة الحج، وطبيعة الواقع أن قسم كبير منهم قد استغل ذلك من أجل زيارة أهله وأقربائه ومساعدتهم ماليا وتفقد أحوالهم، كما أن هناك عدة أمور تعتبر اشكالية من وجهة نظر اللجنة الوطنية لحقوق الانسان:

لم يصدر حتى الآن كتاب رسمي من الحكومة السعودية يسجل ما ورد سابقاً، ويوضح الآليات ويضمن سلامة الحجاج. مازالت السلطات السعودية حتى الآن ترفض التنسيق مع وزارة الأوقاف القطرية. يبدو لنا أن هناك توجيهات من السلطات السعودية لجمع الحملات السعودية برفض التعاون والتنسيق مع الحملات القطرية.

لا يوجد قسم قنصلي يقوم ويرعى امور الحج، ورفض السلطات السعودية فتح تمثيلية خاصة لهذا الشأن. ومازالت الحكومة السعودية تعتبر أن الحج هو مكرمة تعطيها من تشاء وتمنعها من تشاء، ولا تتعاطى مع الأمر بوصفه حقاً من حقوق الانسان الأساسية.

هناك خشية حقيقية لدى السلطات القطرية على أمن وسلامة مواطنيها، في ظل خطاب كراهية وتحريض غير مسبوق. القرارات الصادرة تحمل صبغة تمييز عنصري تجاه المقيمين، ولا توجد تفاصيل توضيحية في هذا الشأن. وبناء على كل ذلك، أصدرت لجنة مقاولي الحج والعمرة في دولة قطر بياناً اعتذرت فيه عن تسيير الحج في عام 2017، وسردت خمسة مبررات لقرارها، يمكن الاطلاع على البيان عبر الرابط التالي:

<http://al-sharq.com/news/details/508826>

علماً أن حملات الحج قد خسرت ملايين الدولارات، وقد تواصلنا مع ثمانية حملات وحصلنا منهم على حصيلة خسائرهم لهذا العام:

| اسم الحملة | الخسائر المالية |
|-------------------|-----------------------------------|
| حملة الفرقان | 7 مليون |
| حملة الركن الخامس | 4 مليون |
| حملة الحمادي | 2 مليون |
| حملة لبيك | 6 مليون |
| حملة الهدى | 2.700 مليون |
| حملة التوبة | 2.700 مليون |
| حملة قطر | 400 الف ريال |
| حملة حاتم | 2.700 مليون |
| حملة القدس | 3 مليون |
| الإجمالي | 30.500.000 مليون ريال قطري |

سادساً: شهادات لمتضررين حرّموا من اداء مناسك العمرة والحج جراء الحصار المفروض:

- زار السيد (ع. م.) وهو أحد الحجاج القطريين مقرّ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وأدلى بشهادته وذكر تفاصيل الانتهاك الذي تعرّض له: "سجلت في احدى الحملات الخاصة بالحج والعمرة ودفعت كامل المبلغ وكنت آمل أن أستطيع الذهاب لأداء مناسك الحج هذا العام ، ولكن العراقيل التي وضعتها دول الحصار حالت دون ذلك انا اخشى من طريقة استقبالنا في المملكة واخشى ان اتعرض للإهانات ولا ادري كيف ستكون الاجراءات الامنية بحقنا ولا كيف سنتدبر امورنا المالية وكيف سيتم التعامل مع العملية القطرية لقد تسبب ذلك لي بضرر نفسي كبير فحلّمني بالحج هذا العام قد تبدد".
- و أعرب السيد (ي.ا) قطري الجنسية، عن أسفه لعدم قدرته على اداء مناسك الحج هذا العام وادلى بشهادته للجنة الوطنية لحقوق الإنسان : " اتمت جميع الاجراءات الخاصة باداء مناسك الحج مع الحملات التي تنظمها دولة قطر ولم أواجه أي مشكلة تذكر هنا ولكن العراقيل وضعتها المملكة العربية السعودية حيث لم يتم تنظيم الترتيبات بين السعودية والبعثة القطرية في وقت مبكر ما حال دون سفرنا، لقد تأثرت كثيرا حرماننا من الحج هذا العام. كيف يمكن حرمان المسلمين من اداء شعائرتهم الدينية ؟ "
- ذكر السيد (م.ه) الذي يحمل الجنسية القطرية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان تفاصيل الانتهاك الذي تعرض له : " كنت اخطط هذا العام للذهاب الى الحج مع اسرتي عبر المنفذ البري ولكن الاجراءات التي اتخذتها المملكة العربية السعودية بعد قرار قطع العلاقات مع دولة قطر ومنها اغلاق المعبر البري جعلني اخشى الذهاب واخاف من أي مخاطر قد تتعرض لها او أي اجراءات تمييزية قد تواجهني كوني قطري "
- وادلى السيد (ي . ا) والذي يحمل الجنسية اليمنية والمقيم في دولة قطر بشهادته للجنة الوطنية لحقوق الإنسان وذكر تفاصيل الانتهاك الذي تعرض له : منذ اربع سنوات وانا أخطط للذهاب الى الحج وكنت قد رتبته مع اسرتي ومع حملات الحج القطرية لكل شيء وتمت الامور في قطر بكل يسر وسهولة ولكن الاجراءات التي اتخذتها السعودية منعتني من السفر واداء الحج هذا العام "

- كما ذكر السيد (أ.ج) وهو أردني الجنسية ويقيم في دولة قطر للجنة الوطنية لحقوق الإنسان تفاصيل منعه من أداء مناسك الحج : "رتبت لأداء مناسك الحج مع ابني من خلال إحدى الحملات الخاصة بتنظيم ترتيبات الحج والعمرة في قطر واخبرني أحد المسؤولين عن هذه الحملات ان اجراءات المملكة العربية السعودية عرقلت ترتيبات الحج وذلك بعد اغلاق المنافذ البرية واعاققة حركة الملاحة الجوية واغلاق السفارة السعودية في قطر ، كل هذا حال دون تحقيق رغبتني في أداء مناسك الحج هذا العام".
- زار السيد (ع.ع) وهو مصري الجنسية من مواليد عام 1988 ومقيم في دولة قطر مقر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وأدى بشهادته، وذكر تفاصيل الانتهاك الذي تعرّض له: "حجزت في حملة لبيك للحج والعمرة لأداء مناسك العمرة خلال شهر رمضان ولكنني لم أستطع دخول الأراضي السعودية بعد قرار قطع العلاقات مع دولة قطر، وبالإضافة إلى منعي من السفر فقد خسرت المبلغ الذي دفعته لحجز الفندق في مدينة مكة المكرمة ومبلغ التأشيرة السعودية".
- ذكر السيد (ن.م) من مواليد 1993 يحمل الجنسية القطرية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان أثناء زيارته لمقرها تفاصيل منعه من أداء مناسك العمرة وحجم الضرر المادي الذي تعرض له : " كنت أحطط للقيام بالعمرة خلال شهر رمضان الكريم في الفترة بين 6 يونيو حتى 9 يونيو وقد رتبت حجراً في فندق هليتون في مدينة مكة المكرمة كلفني ذلك مبلغاً تجاوز 18 الف ريال قطري بالإضافة الى قيمة تذاكر السفر و بسبب تدهور الوضع السياسي تم منعي من السفر إلى المملكة العربية السعودية ولم أستطع أداء مناسك العمرة كما تم إلغاء الحجز من قبل الفندق وجوهت طلباتي باسترداد المبلغ المستحق بالرفض".
- تحدثت السيدة ه.م التي تحمل الجنسية القطرية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان وذكرت أنها كانت تؤدي مناسك العمرة في بداية شهر رمضان الكريم قبيل قرار قطع العلاقات مع دولة قطر : "أبلغتني ادارة الفندق بأن علي مغادرة الفندق في الحال وذلك عقب صدور قرار قطع العلاقات واضررت للعودة الى قطر مع أن حجز الفندق لايزال سارياً و كنت قد دفعت مبلغ الحجز كاملا ولم تقبل ادارة الفندق اعادة بقية مستحقاتي".

- أخبرتنا سيدة أخرى عن خسارتها المالية اضافة الى الضرر المعنوي، السيدة (و. ه) القطرية الجنسية زارت مقر اللجنة الوطنية لحقوق الانسان أنها تكبدت خسارة مالية كبيرة بعد رفض الفندق اعادة مستحقاتها : " كنت قد حجزت في فندق هيلتون -جبل عمر لأداء العمرة مع افراد أسرتي الخمسة وذلك في 14/ مايو على أن تبدأ إقامتنا فيه في الخامس من يونيو و بعد قرار قطع العلاقات مع دولة قطر منعت من السفر ولم تقبل ادارة الفندق رد الأموال التي دفعتها ".
● زارت السيدة (س . ل) اللجنة الوطنية لحقوق الانسان وقدمت أدلة عن خسارتها المالية وحرمانها من اداء مناسك العمرة بعد قيام السلطات السعودية بمنعها من دخول اراضيها : " قبل قرار قطع العلاقات مع دولة قطر تقدمت بطلب لحجز غرفتين في فندق الهيلتون في مكة المكرمة على ان تبدأ اقامتي فيه يوم 9 يونيو 2017 و دفعت مبلغ 12 الف ريال سعودي ولكن بعد القرار منعت من اداء العمرة وخسرت كل مستحقاتي فإدارة الفندق رفضت اعادة الاموال ".
● وحسب ما ذكر السيد (غ. ي) القطري الجنسية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان عندما أدلى بشهادته في مقر اللجنة " كنت في رحلة الى المدينة المنورة مع اسرتي وخلال الرحلة قامت الدول الثلاثة بمقاطعة دولة قطر، ولم يسمح لي بالعودة الى مدينة جدة جواً فاضطرت الى السفر اليها براً ونتيجة لمنعنا من العودة الى قطر عبر الخطوط القطرية اضطرت الى السفر الى تركيا ومنها الى الدوحة ، لقد تسبب ذلك لي بضرر نفسي ومادي كبير ".
● واتصل السيد (ل.ك) وهو سيريلانكي الجنسية ومقيم في دولة قطر، مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ثم زار مقرها، وذكر تفاصيل الانتهاك الذي تعرّض له بعد أن أدلى بشهادته : " كنت في مكة المكرمة أؤدي مناسك العمرة مع عائلتي عندما صدر قرار قطع العلاقات مع دولة قطر ، لم تسمح لي السلطات بالسفر مباشرة الى الدوحة فاضطرت الى شراء تذكرة جديدة الى دولة الكويت ومنها سافرت الى دولة قطر كانت رحلة شاقة جدا تكبدت فيها خسائر مادية كبيرة .
● وقال شخص آخر وهو السيد (م . ا) للجنة الوطنية لحقوق الانسان عندما زار مقرها وادلى بشهادته : " كان من المخطط ان أؤدي مناسك العمرة في 6 يونيو /2017 ولكن في اليوم الذي سبقه صدر قرار قطع العلاقات مع دولة قطر وخسرت رحلة العمر وتكاليف الفندق بعد رفض ادارته اعادة اموالي ".

سابعاً: الاستنتاجات والتوصيف القانوني:

وهنا يبدأ التباين بين التسامح الديني والتعصب السياسي حيث انتهكت حكومة المملكة العربية السعودية عبر قراراتها عدة قواعد وقوانين رئيسة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي باتت من أبسط وأساسيات ركائز حقوق الإنسان، وتمتع لسلطتها واتساع نطاق تصديقها وتطبيقها بصفة العرف الدولي، حيث انتهكت على نحو صارخ عدة مواد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومواد أخرى في كل من والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى مواد في كل من: الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وإعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .

نصوص المواد التي قامت المملكة العربية السعودية بانتهاكها:

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

والذي ينص في المادتين 12 و18 على حرية إقامة وممارسة الشعائر الدينية.

ثانياً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

الجزء الثاني

المادة 2، المادة 18 التي تنص في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها.

المادة 20

تُحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تُشكّل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.

ثالثاً: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

المادة 4

تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة، تحقيقاً لهذه الغاية ومع المراعاة الحقة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة 5 من هذه الاتفاقية، بما يلي:

(أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يُرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يُعاقب عليها القانون.

(ب) إعلان عدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في أيّ منها جريمة يُعاقب عليها القانون.

(ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه.

رابعاً: الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

المادة (3) و المادة (26)

لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في أية جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة.

خامساً: إعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون لدول الخليج العربية:

المادة (6)

حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية حق لكل إنسان وفقاً للنظام (القانون) وبما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة.

المادة (7)

احترام الأديان السماوية، وعدم ازدراءها أو التطاول على أنبيائها أو رموزها، واحترام التنوع الثقافي للأمم الأخرى مكفول وفقاً للنظام(القانون).

المادة (8)

تعمل الدولة والمجتمع على نشر وإشاعة مبادئ الخير والمحبة والإخاء والتسامح وغيرها من المبادئ والقيم النبيلة علاوة على نبذ جميع مشاعر الكراهية والبغضاء والتطرف، وأي مظاهر أخرى من شأنها تقويض المقومات الأساسية للمجتمع وتعرضه للخطر.

المادة (10)

حرية التنقل و الإقامة والمغادرة حق لكل إنسان وفقاً للنظام(القانون).

المادة (45)

حق التظلم مكفول لأي إنسان انتهكت حقوقه أو حرياته المنصوص عليها في هذا الإعلان وفقاً للنظام (القانون).

سادساً: الجمعية العامة للأمم المتحدة:

أصدرت إعلان القضاء على جميع أشكال عدم التسامح والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد وجاء فيه عدة مبادئ تحظر التمييز بين الأشخاص على أساس ديني واستناداً الى المادة الخامسة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965 وأهم هذه المبادئ:

1. التحذير في ديباجة الإعلان من خطورة عدم مراعاة أو التعدي على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وبوجه خاص الحق في حرية المعتقد أو الدين وشددت على خطورة ذلك التعدي لما يمكن أن يؤدي إليه من صدمات ومعاناة للإنسانية .

ثامناً: توصيات إلى الجهات المعنية:

إلى المملكة العربية السعودية:

1. رفع كافة الاجراءات والقيود المتخذة ضد المواطنين والمقيمين في دولة قطر.

2. عدم تسخير الأماكن المقدسة واستخدامها كملف ضغط سياسي.
3. تعويض الأفراد والشركات والمكاتب وجميع المؤسسات العاملة سنويا في شأن الحج والذين تضررت مصالحهم الاقتصادية بشكل كبير في كل من دولتي قطر والمملكة العربية السعودية.
4. التعاون والتنسيق مع وزارة الأوقاف والجهات المختصة في دولة قطر، والقيام برفع تام لجمع العراقيين التي وردت في هذا التقرير.
5. التصدي لحمات التشويه والحض على العنف والكراهية والتمييز العنصري الصادرة من صحف ووسائل إعلام رسمية أو شبه رسمية، ومن كتاب رأي معروفين بقرهم من الحكومة السعودية، وتلك المنشورة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ومحاسبة المسؤولين عن نشر هذا التحريض.

إلى المجتمع الدولي:

التحرّك العاجل لدعم حق الراغبين في الحج، وبذل ضغط للسماح لهم بالدخول، وضمان أمنهم وسلامتهم، وايضا السعي الجدي لرفع الحصار بالكامل.

إلى الأمم المتحدة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان:

إن التلاعب بالمشاعر الدينية وحظر أعداد كبيرة من المسلمين عن أداء فريضة الحج، سوف يولد دون أدنى شك مشاعر عدائية تجاه من قام بمنعهم، ولا بد من اصدار تقرير وبيان عاجل يبين للرأي العام الإسلامي موقف المفوضية في هذا الخصوص.

إلى المقرر الخاص بحرية المعتقد أو الدين:

مراسلة حكومة المملكة العربية السعودية المعنية في هذا الصدد على وجه السرعة، إعداد تقرير مفصل عن الخسائر المعنوية والمادية التي لحقت بالحجاج والشركات، وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان ليقوم بدوره باتخاذ الخطوات التالية اللازمة.

إلى البرلمانات في الدول الإسلامية:

وضع مسألة تسييس الحج على جدول أجندتها لدراستها وتقييمها، واتخاذ موقف صريح من العراقيين الواردة في هذا التقرير بوجه الحجاج في المجتمع القطري، وضرورة مساءلة الحكومة السعودية، واتخاذ خطوات تهدف إلى منع تكرار وضع عراقيين صارخة بوجه أي دولة اسلامية لديها خلاف سياسي مع الحكومة السعودية.